

الجريدة الرسمية

للمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
<p>ثمن العدد ٢٥ دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٤-١٥٤ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بانتخاب قاضيين عضوين في المجلس الاعلى للقضاء . ٦٠
- قرار مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بتحديد تاريخ انتخاب قاضيين عضوين في المجلس الاعلى للقضاء . ٦١
- قرارات مؤرخة في ١٦ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٩ ابريل ١٩٦٤ و ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٤ بتعيين ونقل كتاب محاكم وكتاب نيابة . ٦٢
- قرار مؤرخ في ٣ محرم ١٣٨٣ (١٥ ابريل ١٩٦٤) بتعيين كاتب مساعد في المحكمة الابتدائية ببسكرة . ٦٢

قوانين ومراسيم

رئاسة الجمهورية والحكومة

- قانون تنظيمي رقم ٦٤-١٥٣ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء . ٥٨
- مرسوم رقم ٦٤-١٥٦ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على عقدة ضمان الجزائر للقرض الذي منحه البنك الدولي للتعمير والتنمية الى الشركة الجزائرية لغاز الميثان السائل . ٦٠
- مرسوم رقم ٦٤-١٥٥ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ بانشاء مدرسة وطنية للادارة . ٦٠

وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في ١٦ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٨ مايو ١٩٦٤ بحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمي للفرض التعاوني للفلاحة في قسنطينة وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير الصندوق .
٦٧

وزارة الارشاد القومي

- مراسيم مؤرخة في ٢٧ محرم سنة ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو لسنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لوظائف نواب مديرين في وزارة الارشاد القومي .
٦٨ - ٦٩

- مرسوم رقم ٦٤ - ١٦١ مؤرخ في ٢٧ محرم سنة ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتمديد نفاذ مقتضيات المرسوم رقم ٦٣ - ١٩٣ المؤرخ في ٣٠ مايو ١٩٦٣
٦٩

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- موجز قرار مؤرخ في ١٣ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو ١٩٦٤ بتعيين أعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني للصيد البحري .
٦٩

وزارة السياحة

- مراسيم مؤرخة في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين مديرين ونواب مديرين في وزارة السياحة .
٧٠ - ٧١ - ٧٢

- قرار مؤرخ في ٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٩ مايو ١٩٦٤ يقبول محامين للمرافعة لدى المجلس الاعلى .
٦٢

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو ١٩٦٤ بتعيين ضاربة على الآلة الكاتبة بوزارة العدل .
٦٢

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٤ يقبول استقالة .
٦٢

وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ٦٤ - ١٥٧ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن انشاء مكتب المعرض الدولي بمدينة الجزائر .
٦٣

- قرار مؤرخ في ٨ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤ بتحديد رواتب الموظفين التعاقديين بالادارة العامة
٦٥

- قرار مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ (٢٢ مايو ١٩٦٤) يقبول استقالة
٦٧

- مقرر مؤرخ في ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٤ خاص بنقل اعتماد لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .
٦٧

قوانين ومراسيم**وقارات ومقررات****رئاسة الجمهورية والحكومة**

قانون تنظيمي رقم ٦٤-١٥٠ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء

عرض الاسباب

أسس المجلس الاعلى للقضاء بمقتضى المادة ٤٥ - من دستور العاشر سبتمبر سنة ١٩٦٣ التي أوضحت أنه يترأسه رئيس الجمهورية ، ويتضمن الدستور بعض المقتضيات تتعلق بهذه الهيئة :

فقد حددت المادة ٦٥ - تشكيله وبيئت اختصاصاته :

- المادة ٤٦ التي يمارس رئيس الجمهورية بمقتضاها حق العفو بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء .

- المادة ٦٢ - التي تعهد اليه بمهمة ضمان استقلال القضاء .

بينما أسندت المادة ٦٦ من الدستور للقانون مهمة تجديد الاختصاصات وقواعد العمل للمجلس الاعلى للقضاء .

وقد تمت المصادقة على هذا القانون التنظيمي الخاص بالمجلس الاعلى للقضاء استجابة لرغبة الدستور . ولكي يقوم هذا المجلس بعمله يجب أن يشكل أولا وأن تحدد طريقة تعيين

المادة ٣ : لا يجوز ترقيّة القضاء أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ولا تنقيتهم خلال مدة مأموريتهم .

المادة ٤ : ينعين على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء احترام سرية المهنة .

الباب الثاني

تسيير المجلس

المادة ٥ : يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بمقر رئاسته الجمهورية باستدعاء من رئيسه أو من وزير العدل نائب الرئيس .

المادة ٦ : لا تنعقد الجلسات الا بحضور اغلبيه الاعضاء .

تتم الموافقة على الاقتراحات والآراء بأغلبية الاصوات .
ويكون صوت رئيس المجلس الأعلى للقضاء مرجحا .

الباب الثالث

اختصاصات المجلس

الفرع الاول : تعيين قضاة الحكم

المادة ٧ : يعطى المجلس الأعلى للقضاء رأيه بشأن كل تعيين قاض من قضاة الحكم بناء على اقتراح وزير العدل وبعد تقرير يقدمه احد اعضاءه .

ويستشير رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء في جميع المسائل المتعلقة باستقلال القضاة .

الفرع الثاني : تأديب قضاة الحكم

المادة ٨ : ينعقد المجلس الأعلى للقضاء بصفة مجلس تأديبي برئاسة الرئيس الاول للمجلس الأعلى للقضاء .

المادة ٩ : يحدد القانون الاساسى للقضاة العقوبات المطبقة والاجراءات التأديبية .

الفرع الثالث : ممارسة حق العفو

المادة ١٠ : يدلى المجلس الأعلى للقضاء برأيه في جميع طلبات العفو وذلك بعد قيام وزير العدل بدرسها وسماع تقرير عضو من اعضاء المجلس يعينه الرئيس .

المادة ١١ : ان مرسوم العفو ، يتخذه رئيس الجمهورية .

المادة ١٢ : تدرج اعتمادات تسيير المجلس الأعلى للقضاء في ميزانية وزارة العدل .

أعضاءه غير الاعضاء القانونيين ولهذا نظم الباب الاول من المشروع طريقة انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وحدد مدة مأموريتهم والقواعد المفروضة عليهم ، كما حدد هذا الباب الاول من المشروع مقتضيات الخصوصية المطبقة عليهم بصفته قضاة .

وينص الباب الثاني على تسيير المجلس .

اما الباب الثالث فهو يشرح الاختصاصات التى يسندها الدستور للمجلس الأعلى للقضاء والتى تتعلق :

- من جهة بضمان استقلال القضاة فيما يخص تعيين قضاة الحكم - وهذا موضوع : الفرع الاول ، وتأديبهم - وهذا موضوع الفرع الثانى .

- ومن جهة أخرى بممارسة حق العفو الذى تناوله الفرع الثالث .

- ان هذا النص يشكل قانونا شاملا واضحا دقيقا منسجما كاملا ومطابقا لروح دستورنا ومبناه .

القانون التنظيمى الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء

الباب الاول

تشكيل المجلس

المادة الاولى : يتألف المجلس الأعلى للقضاء الذى يترأسه رئيس الجمهورية من :

- وزير العدل ، وحامل الاختام كنائب الرئيس

- والرئيس الاول للمجلس الأعلى

- والنائب الامام لدى هذا المجلس

- ومحام لدى المجلس الأعلى

- وقاضيين ، احدهما قاضى محكمة ابتدائية ، ينتخبهما زملاؤهما على الصعيد الوطنى حسب شروط تحدد بمرسوم .

- وستة اعضاء تنتخبهم اللجنة الدائمة للتشريع والعدل التابعة للمجلس الوطنى من بين اعضاءها .

المادة ٢ : مدة توكيل الاعضاء المنتخبين فى المجلس الأعلى للقضاء غير الاعضاء القانونيين محددة بسنتين قابلة للتجديد .

وخذ حالة شغور مقعد احد الاعضاء قبل حلول تاريخ نهاية مأموريته العادى ، يجرى تعيين عضو يخلفه وينهى العضو المعين مدة نيابة العضوى الذى حل محله .

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلة

المادة الاولى : تنشأ مدرسة وطنية للادارة مهمتها تكوين الموظفين من ذوى الابتكار فى الادارات المركزية وفى المصالح الخارجية .

المادة ٢ : ان المدرسة الوطنية للادارة مؤسسة عمومية تابعة لرئاسة الجمهورية يديرها مدير يؤازره مجلس ادارى

المادة ٣ : نصدر فيما بعد قرارات من رئيس الجمهورية تحدد كيفية تأليف مجلس الادارة واختصاصاته وتنظيم مباريات الدخول ومدة وناظم الدراسات والتنظيم الادارى والنظام الداخلى للمدرسة .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلة

مراسيم ، قرارات ومقررات

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٤-١٥٤ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ - يتعلق بانتخاب قاضيين عضوين فى المجلس الاعلى للقضاء .

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

بناء على تترير وزير العدل حامل الاختام

وبمقتضى المادة ٥٣ من الدستور

وبمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ من الدستور المتعلقة بالمجلس الاعلى للقضاء .

— وبمقتضى القانون التنظيمى رقم ٦٤-١٥٠ الصادر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ - يتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان هيئة الناخبين المكلفة بانتخاب القاضيين العضوين فى المجلس الاعلى للقضاء احدهما قاضى محكمة

مرسوم رقم ٦٤-١٥٦ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على عقدة ضمان المتعده به الجزائر فيما يخص القرض الممنوح من البنك الدولى لتجديد البناء والتنمية (بدتـبـبـورد) للشركة الجزائرية لغاز الميثان السائل (شـجـغـمـسـكاميل) .

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

— بمقتضى المادة ٤٢ من الدستور .

— وبعد استشارة المجلس الوطنى .

يرسم ما يلى :

المدة الاولى : يصادق على عقدة ضمان المتعده به الجزائر فيما يخص بالقرض الممنوح من البنك الدولى لتجديد البناء والتنمية (بدتـبـبـبورودو) للشركة الجزائرية لغاز الميثان السائل (شـجـغـمـسـكاميل) الموقع عليها فى ١٤ مايو ١٩٦٤ بواشنطن بين ممثلى البنك الدولى لتجديد البناء والتنمية (بدتـبـبـبورودو) وممثل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-١٥٥ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ بإنشاء مدرسة وطنية للادارة .

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

— يرسم ما يلى :

المادة ٧ : لا يجوز للقضاة المترشحين ان يقوموا بأية دعاية انتخابية مهما كانت صورتها .

المادة ٨ : تتكاف لجنة تنظيم التصويت ومراقبته وفرض الاصوات وهي مؤلفة من :

الرئيس الاول للمجلس الاعلى وهو رئيسها
والنائب العام لدى هذه المحكمة كعضو
مدير بوزارة العدل كعضو

يحدد وزير العدل ، حامل الاختتام بقرار تاريخي افتتاح عمليات التصويت واغلاقها .

المادة ٩ : تناقى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة الترشيحات وتضرب بصفة نهائية قائمة المرشحين وكذلك قائمة الناخبين في يوم افتتاح التصويت .

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الاصوات التي لا تقبل المراقبة .

المادة ١٠ : تعمل اللجنة على فرز الاصوات عند اغلاقها عمليات التصويت ، وتحرر محضرا عن هذه العمليات تقيّد فيه نتائج فرز الاصوات وتسلم هذا المحضر الى وزير العدل حامل الاختتام الذى يبلغه الى رئيس الجمهورية .

المادة ١١ : تبت اللجنة بالأغلبية فيما يتعلق بفرز الاصوات وقراراتها التي لا تقبل المراجعة تقيّد في محضر فرز الاصوات ونحدد مدة مهام القاضيين العضوين في المجلس الاعلى للقضاء المنتخبين طبقا لمقتضيات هذا المرسوم بسنة ابتداء من تنصيب المجلس المذكور وذلك بصفة مؤقتة وبخصوص الانتخاب الاول فقط .

المادة ١٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر بتاريخ ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتحديد تاريخ انتخاب قاضيين عضوين في المجلس الاعلى للقضاء .

ان وزير العدل ، حامل الاختتام :

بمقتضى المادتين ٤ و ١٠ من المرسوم رقم ٦٤-١٥٤ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بانتخاب قاضيين في المجلس الاعلى للقضاء .

ابتدائية هيئة وحيدة وتتألف من جميع القضاة الجزائريين سواء كانوا من قضاء الحكم او قضاء النيابة على شرط ان يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهامهم خلال سنة واحدة عند تاريخ نشر هذا المرسوم وان يكونوا مباشرين للعمل في يوم اجراء عملية التصويت .

المادة ٢ : وتطبيقا لهذا المرسوم فان القضاة العاملين هم :

١ - القضاة الذين يمارسون فعلا مهام قضائية

٢ - القضاة المتمتعون برخصة عادية للاستراحة أو رخصة مرض

٣ - القضاة المحقون لممارسة مهام تعد من الخدمات القضائية .

المادة ٣ : لا يعتبر من القضاة العاملين لتطبيق هذا المرسوم

١ - القضاة المتمتعون برخصة طويلة أو المحالون على الاستداع .

٢ - القضاة المتغيّبون بصفة غير شرعية أو الذين يوجدون في حالة ما غير شرعية .

٣ - القضاة المحقون لممارسة مهام لا تعد كخدمات قضائية فعلية .

٤ - القضاة الشرفيون أو المتقاعدون .

المادة ٤ : يمكن انتخاب أى قاض من القضاة الاعضاء في هيئة الناخبين اذا رشح نفسه بصفة نظامية .

المادة ٥ : يتم انتخاب القاضيين في المجلس الاعلى للقضاء بالأغلبية البسيطة من الاصوات المعبر عنها في دورة واحدة ويشارك جميع القضاة الناخبين مهما كانت درجاتهم في انتخاب العضوين في المجلس الاعلى للقضاء الذين يكون احدهما حتما قاضى محكمة ابتدائية .

المادة ٦ : والتصويت حر ويمكن ان يجرى بالمراسلة وبإمكان الناخبين ان يصوتوا على المرشحين الذين يختارونهما بشرط مراعاة مقتضيات المادتين ٤ و ٥ المقطع الثانى من هذا المرسوم . أو على واحد فقط أو لا يصوتوا على أيهما .

ولمرشحين أن يشاركوا في التصويت وأن يصوتوا على انفسهم .

ويجوز للقضاة الاعضاء الرسميين في المجلس الاعلى للقضاء وللقضاة الآخرين الاعضاء في اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا المرسوم ان يشاركوا أيضا في التصويت .

ولكن لا يجوز للقضاة الاعضاء في اللجنة أن يترشحوا .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى التصويت لانتخاب قاضيين في المجلس الاعلى للقضاء يوم الجمعة ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ .

ان آخر اجل لتقديم الترشيحات محدد في يوم الثلاثاء ٩ يونيو ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء .

المادة ٢ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل والرئيس الاول للمجلس الاعلى رئيس لجنة انتخاب المجلس الاعلى للقضاء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

محمد الهادى الحاج اسماعيل

موجز قرارات مؤرخة في ١٦ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٩ ابريل ١٩٦٤) و ١٤ محرم ١٣٨٤ (٢٦ مايو ١٩٦٤) بتعيين ونقل كتاب محاكم وكتاب النيابة

١ - كتاب المحاكم

١ - بمقتضى قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٩ ابريل ١٩٦٤ .

الغى القرار المؤرخ في ٣٠ ابريل ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد سعيدى يوسف كاتب غرفة من الرتبة ٢ الطبقة ٢ لدى محكمة استئناف الجزائر العاصمة .

وعين السيد سعيدى يوسف بصورة مؤقتة ، كاتب غرفة ، رتبة ٢ طبقة ٣ في محكمة استئناف الجزائر العاصمة .

ب - بمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ محرم ١٣٨٤ (٢٦ مايو ١٩٦٤) .

عين السيد بختاوى سايج بصورة مؤقتة كاتب غرفة من الرتبة ١ - الطبقة ٢ - بمحكمة استئناف وهران .

عين السيد الحبشى محمد بصورة مؤقتة كاتب غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى بقالة .

عين السيد تاجين سعيد بصورة مؤقتة كاتب غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى بقالة . وقد انتدب السيد تاجين سعيد لكتابة النيابة العامة فى قالة ، وقد عين السيد بو سعيد محبوب بصورة مؤقتة كاتب غرفة متمرن فى المحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر ، وقد كلف السيد بو سعيد بمهام كاتب المحكمة الابتدائية فى عين بسام .

بمقتضى قرار مؤرخ فى ٣ محرم ١٣٨٤ (١٥ مايو سنة ١٩٦٤) عين السيد مراد مراد بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب مساعد متمرن فى المحكمة الابتدائية ببسكرة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بوظيفته .

٢ - كتاب النيابة

بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو عين السيد بو طراح عثمان بصورة مؤقتة كاتباً متمرناً فى النيابة العامة فى سكيكدة .

موجز قرار مؤرخ فى ٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٩ مايو ١٩٦٤ بقبول محامين بالمجلس الاعلى

بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٤ - قبل للمرافعة لدى المجلس الاعلى :

الاستاذ بنحسين مبروك ، محام بالعاصمة

الاستاذ كوتولى شارل ، محام بقالة

قرار مؤرخ فى ١٣ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو ١٩٦٤ - بتعيين ضاربة على الآلة الكاتبة فى وزارة العدل .

بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٣ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ - عينت الانسة عثمانى زينب موظفة ضاربة على الآلة الكاتبة من الطبقة الاولى فى وزارة العدل .

وزارة الداخلية

موجز قرار مؤرخ فى ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٤ بقبول استقالة

بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٤ - قبلت استقالة السيد مزبودن لونيس الكاتب على الآلة والمختزل المتمرن من وظيفته بالادارة المركزية اعتباراً من اول ابريل ١٩٦٤ .

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-١٥٧ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء مكتب المعرض الدولي لمدينة الجزائر

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .
- بمقتضى المادة ٥٣ - من الدستور الصادر في ١٠ سبتمبر ١٩٦٣
- وبعد الاطلاع على تقرير وزير الاقتصاد الوطني .
- يرسم مايل :

المادة الاولى : تنشأ باسم المعرض الدولي لمدينة الجزائر (م - م - د - ج) مؤسسه عمومية ذات صبغة تجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى اسمها مكتب المعرض الدولي للجزائر . وتكلف هذه المؤسسة بالتنظيم الفنى والمالى للمعارض الدولية التى تعقد فى القطر الجزائرى

المادة ٢ : يوضع المكتب تحت وصاية وزير الاقتصاد الوطنى وتديره لجنة تتألف من :

- ١ - ٨ ممثلين عن وزارة الاقتصاد الوطنى .
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية .
- مدير التجارة الخارجية .
- مدير التجارة الداخلية
- مدير الخزينة والقرض
- مدير المالية الخارجية والجمارك
- مدير الميزانية والمراقبات .
- مدير التصنيع .
- مدير الطاقة والوقود .

٢ - ممثلين اثنين عن وزارة السياحة يعين أحدهما لكفاءته فى شؤون السياحة والآخر فى مسائل الصناعات التقليدية .

- ٣ - ممثل عن وزير الداخلية .
- ٤ - ممثل عن وزير الفلاحة .
- ٥ - ممثل عن وزير الارشاد القومى .
- ٦ - ممثل عن وزير الخارجية .
- مدير الشؤون الاقتصادية والمالية .
- ٧ - ممثل عن وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

٨ - ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- ٩ - والى البنك المركزى الجزائرى أو ممثله .
- ١٠ - المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية أو ممثله .
- ١١ - المدير العام للمكتب القومى للتسويق أو ممثله .
- ١٢ - المدير العام للمكتب القومى للاصلاح الزراعى أو ممثله
- ١٣ - المدير العام للمكتب القومى للنقل أو ممثله .
- ١٤ - مدير المكتب الجزائرى للنشاط التجارى أو ممثله .
- ١٥ - مدير المكتب الجزائرى للبترول أو ممثله .
- ١٦ - مدير مكتب الدراسات والانجازات الصناعية والمعدنية
- ١٧ - مدير المكتب القومى للملكية الصناعية أو ممثله .
- ١٨ - مدير المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرى أو ممثله .
- ١٩ - رئيس الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر أو ممثله .
- ٢٠ - المدير العام للكهرباء والغاز أو ممثله .
- ٢١ - المدير العام لشركة الجزائر الجوية أو ممثله .
- ٢٢ - المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية أو ممثله .
- ٢٣ - ممثل عامل عمالة الجزائر .
- ٢٤ - ممثل لبلدية الجزائر .
- ٢٥ - عضو من الحزب يعينه المكتب السياسى .
- ٢٦ - ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

المادة ٣ : يعين رئيس اللجنة من طرف وزير الاقتصاد الوطنى باقتراح اللجنة .

المادة ٤ : تتداول اللجنة فى جميع الشؤون الخاصة بمكتب المعرض وتحدد الانظمة الداخلية للمؤسسة ومن مهمات اللجنة على الخصوص .

- انشاء لجان الدراسات والاستعانة بفنيين يحضرون الجلسات بصفة مستشارين .
- الترخيص بجميع الاقتناءات والبيوع والمبادلات والكراءات .
- ابرام جميع الصفقات وعقود التجهيز باللوازم .

تعين اللجنة وتعزل باقتراح من الكاتب العام الموظفون التابعين للمكتب وتحديد نظمها الاساسية التى تعرضها على وزير الاقتصاد الوطنى للموافقة عليها .

على أن المداولات التي تتم اثر استدعائين متوالين تفصل بينهما مدة ثلاثة أيام ومثبتين وجوبا مقبولة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة ٩ : ان مهام عضوية اللجنة مجانية .

المادة ١٠ : يقوم بتنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة والمكتب الكاتب العام الذي يعينه وزير الاقتصاد الوطني والذي يكون موظفو المصلحة تحت نظره .

المادة ١١ : يحضر الكاتب العام بصفة مستشار اجتماعات المكتب وجلسات اللجنة .

المادة ١٢ : يقوم الكاتب العام للمصلحة بمهام الكتابة للجنة .

المادة ١٣ : تثبت مداولات اللجنة في محاضر يحررها الكاتب العام للمصلحة وتفيد في سجل خاص مفتوح في مقر المصلحة . ولا بد من أن يمضى الرئيس على النسخ التي يمكن أن تطلب عن هذه المحاضر .

المادة ١٤ : يقوم الكاتب العام بتنفيذ المهام الادارية والمالية والتقنية للمصلحة . وهو يقوم بالاتصالات الضرورية مع المنظمات العمومية والخاصة والوطنية والدولية والسفارات المعتمدة بالجزائر ، وكذلك الممثلين الدبلوماسيين في البلدان الاجنبية عن طريق مصالح وزارة الخارجية ، وذلك لضبط كفاءات مشاركة الدول والشركات والمقاولات الوطنية والاجنبية في المعارض الدولية بالجزائر .

كما يقوم بالتسيير الاداري والمالي للمصلحة تحت سلطة رئيس اللجنة الذي يجوز له أن يفوض اليه السلطات الضرورية لانجاز مهمته .

ويوقع الكاتب العام بالاشتراك مع رئيس اللجنة جميع العقود التي تلزم المصلحة . كما يتحمل مسؤولية تسيير مختلف مصالح المكتب ويكلف بتحضير وتنفيذ ميزانية المكتب . ويمكن أن يعهد للمكتب الدائم في الحدود التي ترسمها اللجنة بالمصادقة على الصفقات وعقد الكراءات الخاصة بالعمارات وتأجيرها ، وشراء وبيع السيارات والادوات . وسائر نوازم التاثيث وكذا بابرام المصالحات في حالة وقوع نزاع بشأن هذه العمليات .

وينفذ الكاتب العام القرارات المذكورة اعلاه كما يمثل المكتب أمام المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية .

المادة ١٥ : يمارس الكاتب العام للمكتب علاوة على الاختصاصات المخولة له بمقتضى المادة ١٤ السابقة اختصاصات التي يمكن أن تفوضها اليه اللجنة أو المكتب الدائم .

وتتداول فيما يخص ميزانية المكتب وحساباته التي تعرض من بعد على موافقة وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٥ : يتولى سلطات اللجنة خلال الفترات ما بين الجلسات مكتب دائم ويساعد الرئيس في فحص القضايا العادية .

ويبلغ الرئيس الى اللجنة المقررات التي يتخذها المكتب الدائم .

ويتألف المكتب الدائم من الاعضاء التاليين أو ممثليهم المعنيين بأسمائهم :

- رئيس اللجنة :

- مدير التجارة الخارجية في وزارة الاقتصاد الوطني .

- المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية .

- ممثل وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

- ممثل وزير السياحة .

- مدير المكتب الجزائري للنشاط التجاري .

- ممثل الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر .

- ممثل عامل عمالة الجزائر .

- ممثل بلدية الجزائر .

المادة ٦ : تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها مرتين في السنة على الاقل وفي كل مرة يقتضيها صالح المكتب .

المادة ٧ : تبطل قانونا عضوية الاعضاء الذين يفقدون الصفة التي عينوا بسببها في اللجنة .

وتعتبر اللجنة كمستقلين الاعضاء الذين تخلفوا عن حضور الجلسات خلال شهرين رغم دعوتهم بدون عذر مشروع .

ويعلم وزير الاقتصاد الوطني على الفور بشغور مقاعد الاعضاء المتوفين والمستقلين أو المتعرضين لأي عائق آخر .

ويتخذ الوزير التدابير الضرورية لتعويض الاعضاء الذين شغرت مقاعدهم في اللجنة .

المادة ٨ : تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ولكي تكون المداولات مقبولة لا بد من أن يحضرها فعلا نصف أعضاء اللجنة على الاقل .

المادة ١٦ : تتضمن ميزانية المصلحة :

- قسما عاديا

- وقسما غير عادى

يتضمن القسم العادى من الميزانية :

أ - المداخيل الآتية :

١ - دخل كراء أماكن المعرض

٢ - الدخل الناتج عن زيارة المعرض

٣ - الاعانات الخاصة بالتسيير والهبات والوصايا التى يمكن أن يحصل عليها المكتب .

٤ - وجميع المداخيل التى يمكن أن يحققها المكتب .

ب - النفقات :

١ - رواتب الموظفين

- تكاليف المهمات والاستقبالات .

٣ - تكاليف الاعلان والاشهار

٤ - ثمن كراء محلات المكتب واستهلاك الماء والكهرباء والتدفئة والتليفون والتأمين .

٥ - مبالغ شراء الادوات والاثاث والسيارات الخ ..

٦ - وكل نفقات التسيير التى يمكن أن يقوم بها المكتب . ويتضمن القسم غير العادى من الميزانية :

٢ - سائر نفقات التجهيز التى يتحملها المكتب .

أ - المداخيل :

١ - ربع القروض التى يحصل عليها المكتب .

٢ - دخل الاعانات للاستثمار والهبات والوصاية التى يمكن أن يحصل عليها المكتب .

ب - النفقات :

١ - تكاليف اقامة جهاز المصلحة .

شراء الصواري والاعلام والاكاليل

المادة ١٧ : يقوم بضبط حسابات المصلحة عون محاسب يعينه وزير الاقتصاد الوطنى ويكون مسؤولا عن تصرفاته أمام محكمة المحاسبات .

المادة ١٨ : يعين وزير الاقتصاد الوطنى لدى المكتب مندوبا للحكومة يكلف بمراقبة العمليات المالية وحسن سير المكتب بصفة عامة .

ويشارك مندوب الحكومة فى جلسات اللجنة والمكتب وله صوت تفاوضى .

المادة ١٩ : تحدد طريقة تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الحال بقرار يتخذه وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٢٠ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير السياحة ووزير الفلاحة ووزير الارشاد القومى ووزير الشؤون الخارجية ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ بتحديد رواتب الموظفين المتعاقدين بالادارة العامة

- ان وزير الاقتصاد الوطنى .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ولحين صدور أمر جديد وباستثناء المقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية .

١ - وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ فبراير ١٩٦٢ باحداث سلك جزائرى من الموظفين المتعاقدين بالادارة العامة ولا سيما المادة ٧ منه .

- وبمقتضى القرار رقم ٣٥ - ٦٢ ت - المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٢ الصادر بتحديد رواتب الموظفين المتعاقدين بالادارة العامة فى الجزائر .

- يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينتفع الموظفون المتعاقدون والمعینون طبقا لقرار المؤرخ فى ١٢ فبراير ١٩٦٢ باحدى طبقات الرواتب

وحرر بالجزائر في ٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو
سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه

الكاتب العام

داود عكروف

التابعة للفوج المعينين فيه وذلك ابتداء من أول يونيو ١٩٦٤
ووفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

تحدد في العقد الطبقة التي فيها الموظف اعتبارا لسنة
وسوابقه المهنية .

المادة ٢ : تلغى مقتضيات القرار رقم ٣٥ - ٦٢ - ت -
المؤرخ في ١٧ ابريل ١٩٦٢ ابتداء من أول يونيو ١٩٦٤ .

جدول ملحق بالقرار المؤرخ في ٨ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤

الارقام الاستدلالية الاساسية			الطبقات
السلم - ج -	السلم - ب -	السلم - أ -	

فوج - ١ -

٧٤٤	٨٠٥	الطبقة ١١
٦٨٢	٧٤٤	الطبقة ١٠
٦٢٣	٧٠٥	الطبقة ٩
٥٨٤	٦٤٥	الطبقة ٨
٥٤٣	٦٠٣	الطبقة ٧
٤٨٣	٥٦٢	الطبقة ٦
٤٤٤	٥٠٤	الطبقة ٥
٤٠١	٤٦٣	الطبقة ٤
٣٤٢	٤٠١	الطبقة ٣
٣٠٢	٣٦٢	الطبقة ٢
٢٥٨	٣٢٢	الطبقة ١

فوج - ٢ -

٣٩١	٦٠٣	الطبقة ١٣
٣٧٧	٥٧٣	الطبقة ١٢
٣٦٢	٥٤٣	الطبقة ١١
٣٤٦	٥١٣	الطبقة ١٠
٣٣٠	٤٨٣	الطبقة ٩
٣١٣	٤٥٣	الطبقة ٨
٢٩٨	٤٢١	الطبقة ٧
٢٧٩	٣٩١	الطبقة ٦
٢٥٨	٣٦٢	الطبقة ٥
٢٣٧	٣٣١	الطبقة ٤
٢١٤	٣٠٢	الطبقة ٣
١٩٣	٢٧٠	الطبقة ٢
١٥٨	٢٣٧	الطبقة ١

الارقام الاستدلالية الاساسية

الطبقات

السلم - ا - | السلم - ب - | السلم - ج -

فوج - ٣ -

الطبقة ١٠	٢٧٩	١٩٣	١٢٨
الطبقة ٩	٢٦٤	١٧٥	١٢٠
الطبقة ٨	٢٤٦	١٥٨	١١٤
الطبقة ٧	٢٢٨	١٤١	١٠٤
الطبقة ٦	٢١٤	١٢٨	١٠٠
الطبقة ٥	٢٠١	١٢٠	١٠٠
الطبقة ٤	١٨٨	١١٢	١٠٠
الطبقة ٣	١٦٤	١٠٤	١٠٠
الطبقة ٢	١٤٢	١٠٠	١٠٠
الطبقة ١	١٢٨	١٠٠	١٠٠

(١ - تكاليف مشتركة - فصل ٣١-٩١ - اعتماد احتياطي لتوازن مختلف اعتمادات الموظفين) .

المادة ٢ : يفتح لعام ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ ثمانمائة واثنا عشر وسبعون ألفا وثمانمائة وستة وتسعون دينارا (٨٧٢٨٩٦ د) يطبق على ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل فصل ٣١-١٢ - الجسور - والطرق تعويضات ومن - مختلفة .

وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه

مدير الميزانية والمراقبة

محمد بودرياس

وزارة الفلاحة

موجز قرار مؤرخ في ١٦ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ بحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمي للقرض التعاوني الفلاحي في قسنطينة وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير ذلك الصندوق

يحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمي للقرض التعاوني الفلاحي في قسنطينة .

موجز قرار بقبول استقالة

بمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ قبلت ابتداء من ٥ ابريل استقالة الأنسة حميتي صافية المستخدمة بالصندوق العام للتقاعد في الجزائر .

مقرر مؤرخ في ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٤ خاص بنقل اعتماد لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- بمقتضى قانون المالية الخاص لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣ المؤرخ في ٢٠ يناير ١٩٦٤ بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون المالية الخاص لسنة ١٩٦٤ لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ الخاص بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون المالي لعام ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني (تكاليف مشتركة -)

- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ثمانمائة واثنا عشر وسبعون ألفا وثمانمائة وستة وتسعون دينارا (٨٧٢٨٩٦ د) مخصص لميزانية وزارة الاقتصاد الوطني

المادة ٢ : يكلف وزير الارشاد القومي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ .
احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٦ الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الارشاد القومي .
- وباقتراح من وزير الارشاد القومي .
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد بومعزة محمد العربي لوظيفة نائب مدير في وزارة الارشاد القومي .

المادة ٢ : يكلف وزير الارشاد القومي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ .
احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٦ الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الارشاد القومي .
- وباقتراح من وزير الارشاد القومي .
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد تاوتي الصديق لوظيفة نائب مدير في وزارة الارشاد القومي .

المادة ٢ : يكلف وزير الارشاد القومي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ .
احمد بن بلة

وتؤلف لجنة مؤقتة للادارة وتكلف لتسيير الصندوق الاقليمي للقرض التعاوني الفلاحي في قسنطينة ريثما يتم انتخاب مجلس جديد واعادة تنظيم القرض .
ويعين كأعضاء مؤقتين في لجنة التسيير السادة الآتية
أسمائهم :

١ - ممثلو القطاع الخاص :

بن تشيكو حمو
بن لبجاوي حسن
بو عروج عبد الباقي
جبلي بشير
خليفة توهامي شريف

٢ - ممثلو القطاع الاشتراكي :

سيد محمد
ساحور صلاح
بوسلايا محمد
موجد حسين
شعيب احمد
جميل طاهر
طاوطاو عمرو
خلاف احمد

يلحق بتلك اللجنة مندوب للحكومة بصفة مساعد دون أن يكون له حق التصويت على المداولات .

وزارة الارشاد القومي

مراسيم مؤرخة في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ تتضمن انتداب لوظائف نواب مديري في وزارة الارشاد القومي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٦ الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الارشاد القومي .
- وباقتراح من وزير الارشاد القومي .
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد مرسل محمد لوظيفة نائب مدير في وزارة الارشاد القومي .

مرسوم رقم ٦٤ - ١٦١ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتمديد نفاذ مقتضيات المرسوم رقم ٦٣ - ١٩٣ المؤرخ في ٣٠ مايو ١٩٦٣ حين صدور أمر جديد

أن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الارشاد القومي .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٩٣ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ بتحديد كيفيات قبول بعض موظفي وزارة الشبيبة والرياضة والسياحة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٦٥ المؤرخ في ٢٨ فبراير ١٩٦٤ المتضمن تمديد مفعول مقتضيات المرسوم المشار اليه اعلاه لمدة ستة أشهر .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمدد بصورة انتقالية وموقته مقتضيات المرسوم المشار اليه اعلاه ابتداء من أول يونيو ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الارشاد القومي ونائب كاتب الدولة للشبيبة والرياضة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية

موجز قرار مؤرخ في ١٣ محرم ١٣٤٨ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ بتعيين أعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني للصيد البحري .

يعين أعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني للصيد البحري :

أ - بصفة ممثلي الدولة :

- السيد الياسين محمد ، مدير التصنيع المعين من وزير الاقتصاد الوطني .

- السيد صنصال جيلالي ، ملحق بالديوان ، المعين من طرف وزير الشؤون الاجتماعية .

- السيد بلخروبي عبد المجيد ، المكلف بمهمة ، المعين من طرف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

ب - بصفة ممثلي أصحاب المهن من صنف المقاولات الرئيسية :

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٦ الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الارشاد القومي .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

- وباقتراح من وزير الارشاد القومي .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد مسعودي محمود لوظيفة نائب مدير في وزارة الارشاد القومي .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بمامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الارشاد القومي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ١٦٣ - ٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

- وباقتراح من وزير الارشاد القومي .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد رحال عمر لوظيفة نائب مدير في وزارة الارشاد القومي (بالرقم الاستدلالى ٨٨٥)

المادة ٢ : يكلف وزير الارشاد القومي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

- السيد حيون عبد الجليل ، نائب رئيس الاتحاد التعاوني للصيد في سكيكدة والقل ، ممثلا لصيادي الشباك .
- السيد عياد جيلالي ، صاحب صيد في أرزيو ممثل صيد الشباك .

- السيد ويسو محمد مستخدم بمصنع تصبير الاسماك (مصنع « امبار » بوهران) ممثلا للتحويل .

ج - بصفة ممثلي المستهلكين :

- السيد ابن كريتلي طاهر ، رئيس النيابة الخاصة في الغزوات .

- السيد الحاج مقران ستيت من اتحادية العاصمة ممثلا للمنظمة المركزية للحزب .

- ويعين ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين بقرار لاحق .

وزير التعمير والاشغال العمومية والنقل

احمد بو منجل

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونية سنة ١٩٦٤ بتعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة .

وباقتراح من وزير السياحة .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد كسوس عبد الحميد مديرا للادارة العامة في وزارة السياحة .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى بهما .

المادة ٣ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونية سنة ١٩٦٤ بتعيين مدير للسياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة .

وباقتراح من وزير السياحة .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد بوعلقة مديرا للسياحة في وزارة السياحة .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى بهما .

المادة ٣ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونية سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين نائب مدير للاتصالات العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة .

وباقتراح من وزير السياحة .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد أمير خالد نائب مدير الاتصالات العمومية بادارة السياحة في وزارة السياحة .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى بهما .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٤ الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة .
وباقترح من وزير السياحة .
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد سفيرجلى عيسى نائب مدير للرحلات والاسفار والوكالات والجمعيات السياحية وشبهه السياحية فى مديرية السياحة لدى وزارة السياحة

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى بهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين نائب مدير مصلحة الموظفين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .
وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٤ الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة .
وباقترح من وزير السياحة .
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد عرباوى طيب نائب مدير مصلحة الموظفين فى مديرية الادارة العامة لوزارة السياحة .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى بهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

المادة ٣ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين نائب مدير للفنادق

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .
وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٤ الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة .
وباقترح من وزير السياحة .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد كوجيتى عبد القادر نائب مدير للفنادق فى مديرية السياحة .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى بهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين نائب مدير الرحلات والاسفار والوكالات والجمعيات السياحية وشبهه السياحية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

المادة الاولى : يعين السيد طالب حاج بن عيسى نائب مدير للفنون الشعبية والفولكلورية • فى مديرية السياحة بوزارة السياحة •

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى بهما •

المادة ٣ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤
بتعيين نائب مدير الميزانية والمحاسبة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط بعض كبار الموظفين •

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٤ الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة •

وباقترح من وزير السياحة •

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد جبدل مبارك نائب مدير للميزانية والمحاسبة فى مديرية الادارة العامة لدى وزارة السياحة •

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى بهما •

المادة ٣ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤
بتعيين نائب مدير الادوات والبنائيات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين •

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٤ الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة •

وباقترح من وزير السياحة •

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد فهم احمد نائب مدير مصلحة المعدات والادوات والبنائيات فى مديرية الادارة العامة لوزارة السياحة •

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى بهما •

المادة ٣ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤
بتعيين نائب مدير للفنون الشعبية والفولكلورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين •

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٤ الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة •

- وباقترح من وزير السياحة

يرسم ما يلى :